

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 82 - 476

مقرر رقم : 64 .

مقرر
=.....=

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 13 (الفقرة الثانية) و 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1351 بتاريخ 23 من رجب 1402 (17 مايو 1982) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 78.837 بتاريخ 28 شعبان 1388 (20 نونبر 1968) بشأن احداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ونظرا لوجود عائق يستحيل معه وثاسة الغرفة الدستورية من طرف الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث ان المرسوم الملكي المزمع تغييره من طرف الحكومة يقتصر على احداث وتنظيم وتحديد كفاءات تسيير مصالح تابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مما يستخلص منه ان جميع احكام المرسوم الملكي المستفتى في شأنه تتعلق بالتنظيم الاداري لادارة مركزية .

وحيث ان مضمون المرسوم الملكي المذكور لا يدخل في عداد المواد التي جعلها الدستور في فصله الخامس والاربعين وغيره من الفصول من مجال القانون فهو بالتالي من اختصاص السلطة التنظيمية .

لهذه الاسباب

تصرح بان مضمون المرسوم الملكي رقم 68.837 بتاريخ 28 من شعبان 1388

(28 نونبر 1968) يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 7 شعبان 1402

(31 مايو 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور

رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الأعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الأعلى ،


ومن السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وباجي محمد

ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء


وحرر بتاريخ 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982)

الامضاءات :


عبد العزيز بنجلون



عبد الصادق الربيع



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



باجي محمد



محمد الودغيري

